

الشيء في الاشياء يحصل الامال فالجمع يكون مائة وعشرة اشياء
 الا عشرة اشياء والامال اثنى عشر الاشياء والاعشرة الاشياء
 تب فقط ان في مائة الامال يعادل مائة وتسعين وهو المطلوب
 فاذا كان طرف ذي الاستثناء وهو مائة الامال بان اسقطنا
 الاستثناء وزدنا مائة على الطرف الاخر وهو ستة وتسعون
 صار احد الطرفين مائة والاخر ستة وتسعين ومالا وهو
 الجبر واذا اسقطنا المتبقي من الطرفين اي الفارق المتساوي
 وهو ستة وتسعون يقع في طرف اربعة وفي الاخر مال واذا
 قسمنا على المال الواحد خرج اربعة وخمسة اشياء فيكون
 الجهد وهو المطلوب **قوله** الاول من المقدمات عدد يعدي له
 ووضعوا الترتيب فيها بان جعلوا الاول عدد يعدي لاهل
 وجوزوا اي الاشياء والثانية جوزوا بعدد اموالها والثالثة
 اموالها بعدد جوزها وعددا وبعضهم ضبط الترتيب بلفظ حجم
 فالعين للعدد والجليم للجوز والميم للمال فالعين اثنى عشر لان
 العدد يعادل الاخيرين والميم لان الجوز يعادل الاخيرين
 والميم لان المال يعادل الاخيرين واعلم انه لا بد من ان يكون الاموال
 في عمل القوانين التي يتكسر بالتركيبات مالا واحدا كاملا اما بالكيل
 او بالوزن والى المثل البسيطة فان قانونها عام يجري فيما اذا
 كان المال فيها مالا واحدا واكثر او اقل كما سبق وانما يجب ان يكون
 المفروض في المركبة المفروضة اقل من العدد في المسئلة الاولى
 واكثر من العدد في الثالثة ويجوز ان يزيد على العدد وان ينقص

عنه

عنه وان يساويه في انية فلا ينقص **قوله** وحول الصد والاشياء
 بتلك النسبة فان قلت بمثل فرد على نصفه ويكونا وان زدت
 الى نصف فرد كل منهما الى نصف وان زدت الى ثلثه فرد كل منهما
 الى ثلثه ويكونا **قوله** فافرضنا في فرضين المقربة من العشرة المتقف
 بتلك النصف شيئا فيكون الثانية عشر الاشياء ثم اضرب الشيء
 في نصف يحصل مربع وهو مال ثم اضربه في نصف الثاني
 وهو خمسة الا نصف شيء يحصل خمسة اشياء الا نصف
 مال لان مضروب الشيء في النصف خمسة اشياء زائدا
 لا تقاها ومضروب الشيء في الا نصف مال ناقص لا تقاها
 فالجمع خمسة اشياء الا نصف مال وجميع المربع ومضروب نصف
 الثاني مال وخمسة اشياء الا نصف مال فاذا ضربت الفدر المتكسر
 من المتكسر والمنكسر منه وهو نصف مال بقية نصف مال
 وخمسة اشياء تعدل اثنى عشر فيكون في طرف نصف مال
 وخمسة وفي الاخر اثنى عشر وهو المطلوب **قوله** فنصف مال
 وخمسة اشياء اياه فيكون المال ناقصا عن الواحد كل بزيادة
 المثل عليه ثم حول الاشياء العدد بتلك النسبة بزيادة
 مثل كل عليه فبلغ احد الطرفين مالا وعشرة اشياء والاخر
 اربعة وعشرون ثم ربع نصف عدد الاشياء وهو خمسة
 ببلغ خمسة وعشرين وزد على العدد بصيرتة واربعين
 وجد مجموع سبعة فانقص منها نصف عدد الاشياء
 وهو خمسة ببقية اثنان وهو المقربة وذلك ما اردناه فلا تنافي